

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون المحاماة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام قانون المحاماة المرفق.

مادة (٢)

على المحامين وشركات المحاماة المقيدتين في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ، في تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يتقدموا بطلبات لقيدهم في الجداول المنصوص عليها في القانون المرفق خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة (٣)

يُصدر وزير العدل القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ،
وإلى أن تصدر هذه القرارات والنماذج يستمر العمل بالقواعد المعمول بها حالياً ،
بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤)

يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر
في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦ م

قانون المحاماة

الفصل الأول

مزاولة مهنة المحاماة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- المهنة : مهنة المحاماة .
- الوزير: وزير العدل .
- الوزارة : وزارة العدل .
- المحاكم : المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها .
- اللجنة : لجنة قبول المحامين .
- المجلس : مجلس تأديب المحامين .

مادة (٢)

المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة ، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم .

ويتمتع المحامون ، في مزاولة مهنتهم ، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم .

مادة (٣)

- لا يجوز لغير المحامين مزاولة مهنة المحاماة ، ويعتبر من أعمال المهنة ما يلي :
- ١- المحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، وجهات التحقيق الجنائي والإداري ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية .
 - ٣- صياغة العقود ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها أو توثيقها .

مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة :

- ١- تنوب إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل ، عن سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، في الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة .
- ولإدارة قضايا الدولة في سبيل ذلك ، تقديم الطلبات ، وصحف الدعاوى ، والطعون ، وإبداء الدفاع . وبوجه عام ، يكون لها اتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات .
- ويجوز للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الاستعانة بأحد المحامين أو مكتب للمحاماة ، متى تطلبت ذلك طبيعة الدعوى .
- ٢- تنوب إدارة قضايا الدولة بالوزارة عن الهيئات والمؤسسات العامة ، في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة .

وللهيئات والمؤسسات العامة ، أن تُنيب في الحضور عنها أحد المحامين أو أحد مكاتب المحاماة ، وعليها أن تُخطر إدارة قضايا الدولة بهذه الإنابة . ويجوز للهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الخاصة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح اللجنة ، أن يقوم موظفوها بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من المادة السابقة . ويجب أن تتوفر في الموظف الذي يقوم بالاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، الشروط الآتية :

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون قد زاول عملاً قانونياً لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه .
- ٥- أن يكون لديه توكيل موثق طبقاً للقانون ، وصادر من الممثل القانوني للجهة صاحبة الشأن .

مادة (٥)

استثناء من أحكام المادتين (٣) ، (٤) من هذا القانون ، يتولى موظفو قطر للبتروك ، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بأعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، للمؤسسة ، وللشركات التي تساهم في رأس مالها أو تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

ويصدر بالترخيص لموظفي قطر للبتروك بباشرة تلك الاختصاصات ، قرار من اللجنة ، بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا القانون.

مادة (٦)

يجوز لذوي الشأن من الأشخاص الطبيعيين ، أن ينيبوا في الحضور والدفاع عنهم ، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة . ولا يعمل بهذا الحكم أمام محكمة التمييز .

ويجب تقديم صحف الطعون في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المقدم إليها الطعن .

مادة (٧)

يجوز بقرار من الوزير ، الترخيص لمكاتب المحاماة العالمية ذات الخبرات المتخصصة ، بالعمل في أعمال المهنة التي يحددها الترخيص ، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتقيد هذه المكاتب في جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية ، كما يقيد المحامون العاملون فيها في جدول المحامين المشتغلين ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وتسري في شأنهم أحكامه ، عدا أحكام البندين (١) ، (٦) من المادة (١٣) ، والفصل الثالث منه .

ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص لهذه المكاتب والتزاماتها ، قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يجوز للمحامي غير القطري ، المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته ، أن يطلب الإذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة رغم عدم قيده .
ويجوز لمكاتب المحاماة القطرية ، أن تطلب الإذن لها باستقدام محامين غير قطريين ، للمرافعة أمام محكمة التمييز .
ويصدر الإذن من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة ، وبشرط أن يشترك مع المحامي غير القطري أحد المحامين المشتغلين .
وتحدد بقرار من الوزير ، إجراءات تقديم الطلب وقيده في السجل الذي يعد لهذا الغرض .

مادة (٩)

للمحامين غير القطريين الذين يعملون في مكاتب محاماة قطرية ، الحضور باسم المكتب أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، بشرط أن يكونوا من المرخص لهم بمزاولة المحاماة في بلادهم ، وأن يكون قد مضى على التحاقهم بالعمل في مكتب المحاماة القطري مدة ثلاث سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

لجنة قبول المحامين واختصاصاتها وشروط القيد في الجداول

مادة (١٠)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة قبول المحامين " ، يكون تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|-------------------|--|
| (رئيساً) | الوزير |
| (نائباً للرئيس) | مدير إدارة الفتوى والعقود بالوزارة |
| (عضواً) | مدير إدارة قضايا الدولة بالوزارة |
| (عضوين) | اثنان من قضاة محكمة الاستئناف يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء |
| (عضواً) | محام عام بالنيابة العامة يرشحه النائب العام |
| (أعضاء) | ثلاثة من المحامين يختارهم الوزير |
- وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء .
وتضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها .

مادة (١١)

تتولى اللجنة الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون ، ويجوز بقرار من الوزير أن يعهد إليها باختصاصات أخرى تتعلق بمهنة المحاماة .

مادة (١٢)

تُنشأ في الوزارة الجداول التالية :

(١) - جدول قيد المحامين المشتغلين ، وتلحق به الجداول التالية :

أ- جدول المحامين تحت التدريب .

ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية .

ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

د - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز .

(٢) - جدول قيد شركات المحاماة .

(٣) - جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية .

(٤) - جدول قيد المحامين غير المشتغلين .

ويصدر بنماذج الجداول المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير .

ويجوز إنشاء جداول نوعية أخرى بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة ،

يبين نماذجها ويحدد شروط ونظام القيد فيها.

مادة (١٣)

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي :

١- أن يكون قطري الجنسية ، أو من مواطني دول مجلس التعاون بشرط المعاملة بالمثل وموافقة اللجنة .

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها .

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

- ٤- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلاً للاحترام الواجب للمهنة .
 - ٥- ألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٦- أن يكون قد أمضى مدة التدريب ، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون .
- ويجوز قيد أعضاء هيئة التدريس القطريين ، الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها ، بجدول المحامين المشتغلين .

مادة (١٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية أن يكون قد أمضى بنجاح فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوباً بالمستندات المطلوبة ، وشهادة من مركز الدراسات القانونية والقضائية تفيد بأنه أمضى فترة التدريب المقررة بنجاح ، وشهادة من المحامي الذي تم فيه التدريب بمكتبه ، تفيد قضاء مدة التدريب ، وبيان بالقضايا التي ترافع فيها . وللجنة أن تطلب من المحامي الذي تم فيه التدريب بمكتبه ، تقريراً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه المهني ، والأعمال التي مارسها ، وتوصياته في هذا الشأن .

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب ، بقبوله أو رفضه ، أو بمد مدة التدريب لفترة أخرى مع بيان الأسباب ، ويخطر به الطالب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ولمن رفض طلبه أو مدت مدة تدريبه التظلم من هذا القرار ، والطعن في القرار الصادر برفض التظلم وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون .

وللمحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية ، أن يفتح مكتباً باسمه ، ويكون له حق الحضور والمرافعة أمام هذه المحكمة .

مادة (١٥)

يشترط لقيد المحامي بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، أن يكون مشغلاً بالمحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل ، من تاريخ قيده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية .

كما يقيد في الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة ، من اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة سبع سنوات على الأقل ، ويصدر بتحديد الأعمال النظيرة قرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة .

وللمحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم عدا محكمة التمييز .

مادة (١٦)

يشترط للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز ، أن يكون طالب القيد من الفئات التالية :

١- المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، ومضى على اشتغالهم بالمحاماة مدة عشر سنوات .

٢- أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين تولوا تدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة عشر سنوات .

٣- الذين عملوا بالقضاء أو النيابة العامة ، أو بأي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة لمدة عشر سنوات .

مادة (١٧)

يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين ، أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .
ويصدر بنموذج النظام الأساسي لشركات المحاماة ، قرار من الوزير .
ويجب قيد الشركة بجدول قيد شركات المحاماة ، وأن يتضمن القيد البيانات الرئيسية الواردة بنظامها الأساسي . كما يجب أن يكون كل محام في الشركة مقيداً بجدول المحامين المشتغلين .

مادة (١٨)

لا يجوز للمحامي مزاولة المهنة ، إلا بعد أداء اليمين أمام اللجنة بالصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالشرف والأمانة ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأن أرفع تقاليدها ، وأن أحترم قوانين البلاد " .
ويتم إثبات أداء اليمين في محضر اجتماع اللجنة .

مادة (١٩)

لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال الآتية :
١- تولي منصب وزاري أو رئاسة أحد المجالس النيابية أو البلدية .

- ٢- الاشتغال بالتجارة .
- ٣- العمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو الجمعيات أو الشركات أو البنوك ، أو لدى الأفراد .
- ولا يعتبر عمل المحامي بمكتب أحد المحامين ، جمعاً بين المحاماة وعمل آخر .
- ٤- الاشتغال بأي عمل يتنافى مع كرامة المحامي ، أو لا يتفق مع مقتضيات المهنة.
- ويستثنى من حكم عدم الجمع ، أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها .

الفصل الثالث

المحامون تحت التدريب

مادة (٢٠)

يجب على طالب القيد بجدول المحامين المشتغلين ، أن يقيد اسمه أولاً بجدول المحامين تحت التدريب ، إذا لم تتوفر بشأنه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الأخرى الملحقه به ، وأن يقضي فترة تدريب بنجاح مدتها ستة أشهر بمركز الدراسات القانونية والقضائية ، وثمانية عشر شهراً في مكتب أحد المحامين المشتغلين ، الذين أمضوا خمس سنوات على الأقل في مزاولة المهنة ، أو العمل في القضاء أو النيابة العامة ، أو أي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

ويجوز أن يصرف للمحامي تحت التدريب ، خلال مدة التحاقه بمركز الدراسات القانونية والقضائية ، مكافأة شهرية ، تحدد قيمتها وشروط استحقاقها بقرار من مجلس الوزراء ، ويلتزم المركز بسدادها .

مادة (٢١)

يعفى من مدة التدريب ، أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها ، أو من قضى سنتين مشغلاً بالقضاء أو النيابة العامة ، أو بأي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة . وتخفض مدة التدريب بمقدار المدة التي قضيت بلاشتغال في أي من الأعمال المشار إليها .

ويصدر بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها قرار من اللجنة .

مادة (٢٢)

على المحامين المشتغلين ، المنصوص عليهم في المادة (٢٠) من هذا القانون ، أن يقبلوا للتدريب في مكاتبهم من يتقدم إليهم من المحامين تحت التدريب ، وأن يشرفوا على تدريبهم وتزويدهم بالخبرة الكافية . وإذا تعذر على المحامي تحت التدريب أن يجد محامياً يلتحق بمكتبه ، تصدر اللجنة قراراً بإلحاقه بمكتب أحد المحامين المشار إليهم في الفقرة السابقة . ولا يجوز لهذا الأخير، بغير عذر تقبله اللجنة ، أن يمتنع عن إلحاق المحامي تحت التدريب بمكتبه .

مادة (٢٣)

لا يجوز للمحامي تحت التدريب ، أن يترافع باسمه ، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه . كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم إلى المحاكم .

ويجوز له المرافعة أمام المحكمة الابتدائية بعد مضي سنة من تاريخ قيده .
وللمحامي تحت التدريب ، الحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب بمكتبه ، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٢٤)

لا يجوز للمحامي تحت التدريب ، أن يفتح مكتباً باسمه خلال فترة التدريب ، وفي حال مخالفة هذا الحكم تصدر اللجنة أمراً بإغلاق المكتب ، وذلك مع عدم الإخلال بمحاكمة المحامي المخالف جنائياً أو تأديبياً .
ويجوز للمحامي التظلم من أمر الإغلاق إلى اللجنة، وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون .

الفصل الرابع

إجراءات القيد بجداول المحامين

مادة (٢٥)

تقدم طلبات القيد في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى رئيس اللجنة ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وتقيد الطلبات بترتيب ورودها إلى اللجنة ، في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (٢٦)

على المحامين التقدم بطلبات تجديد قيدهم في الجداول الخاصة بهم ، قبل أول يناير من كل عام ، ويستثنى من هذا التجديد المحامون غير المشتغلين .

مادة (٢٧)

تحدد بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة ، رسوم القيد في الجداول ، وكذلك رسوم تجديد القيد سنوياً .

وإذا لم يسدد المحامي رسم تجديد القيد في الموعد المحدد ، طبقاً للمادة السابقة ، تقرر اللجنة ، بعد إنذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، ولا يجوز في هذه الحالة إعادة قيد المحامي بجدول المشتغلين ، إلا إذا دفع رسم إعادة قيد ، فضلاً عن رسم التجديد المتأخر .

ولا تستحق أية رسوم ، على طلبات نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

مادة (٢٨)

إذا انقطع المحامي أو كف عن مزاولة المهنة ، أو طرأ عليه مانع من ممارستها لأي سبب من الأسباب ، جاز له أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

كما يجوز للمحامي المقيد في جدول المحامين غير المشتغلين ، أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها .

مادة (٢٩)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، للنظر في الطلبات المقدمة إليها ، بترتيب تاريخ ورودها .

وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ، أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية ، إذا رأت ضرورة لذلك . كما يجوز لها دعوة صاحب الشأن لمناقشته .
وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، أو بنقل اسمه من جدول إلى آخر ، أو برفض الطلب مع بيان أسباب الرفض ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ويخطر الطالب بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز لمن رفض طلبه ، أن يتظلم إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . وتبت اللجنة في تظلمه بعد سماع أقواله ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

ويجوز الطعن في قرار اللجنة ، أمام محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالبت في تظلمه ، أو من تاريخ فوات المدة المقررة للبت في التظلم دون البت فيه .

ولا يتم إجراء القيد بالجدول إلا بعد سداد الرسم المقرر.

وتعطى للطالب شهادة رسمية موقعة من رئيس اللجنة ، تتضمن بيانات القيد .

وفيما عدا القيد بجدول المحامين تحت التدريب ، تعتبر شهادة القيد بجدول المحامين المشتغلين ترخيصاً بمزاولة المهنة .

مادة (٣٠)

لا يجوز لمن رفض طلبه ، أن يتقدم بطلب جديد ، قبل مضي ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر من اللجنة .

الفصل الخامس

حقوق المحامين

مادة (٣١)

يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها ، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه . وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ، ما لم تتطلب مصلحة التحقيق غير ذلك . ويتعين إثبات ذلك كتابة في ملف الدعوى .

وللمحامي بعد انتهاء التحقيق ، أن يحصل على صورة كاملة من الأوراق .

مادة (٣٢)

يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى ، أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته ، محامياً آخر ، في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي ، دون توكيل خاص ، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك . كما يجوز

للمحامي إذا كان خصماً أصلياً ، أن ينيب عنه فيما تقدم ، محامياً آخرأ دون توكيل خاص .

مادة (٣٣)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي ، أو أي من محتوياته اللازمة لمزاولة المهنة .

مادة (٣٤)

يعاقب كل من تعدى على المحامي ، أو أهانه بالقول أو بالإشارة أو التهديد ، أثناء قيامه بمزاولة أعمال المهنة أو بسببها ، بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة (٣٥)

لا يجوز في غير حالات التلبس ، القبض على المحامي ، أو حبسه احتياطياً ، أو التحقيق معه ، أو تفتيش مكتبه ، لأمر تتعلق بأداء مهنته ، إلا بمعرفة رئيس نيابة على الأقل ، بناء على أمر صادر من القاضي المختص .

مادة (٣٦)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته . وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى ، أو الأعمال التي وكل فيها .

وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق ، دعاوى لم تكن ملحوظة عند الاتفاق ،
يحق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .
وإذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيمياً ، وفقاً لما فوضه فيه موكله ،
استحق الأتعاب المتفق عليها ، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك .

مادة (٣٧)

تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن . ولا يجوز
أن يتفق على أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط كسب الدعوى ،
أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى ، أو ما يحكم
به فيها.

مادة (٣٨)

لا تنتهي العلاقة بين المحامي وموكله ، ولا تستحق أتعابه كاملة ، إلا من تاريخ
تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الموكل فيها ، أو الأمر المكلف بمباشرة ، ما لم ينص
الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .

مادة (٣٩)

يستحق المحامي أتعابه كاملة ، إذا عزله الموكل أو ورثته دون مسوغ قبل إتمام
المهمة الموكلة إليه . فإذا كان هناك مبرر معقول للعزل ، استحق المحامي أتعاباً
عن الجهد الذي بذله والنتيجة التي حققها . ويراعى في تقديرها أحكام الاتفاق
المعقود بين الطرفين إن وجد .

مادة (٤٠)

إذا لم تعين أتعاب المحامي باتفاق مكتوب ، أو كان الاتفاق باطلاً ، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها ، بدعوى يرفعها بالطرق العادية أمام المحكمة المختصة .

وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية ، والجهد الذي بذله المحامي ، والنتيجة التي حققها .

مادة (٤١)

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب ، يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات الأصلية المتعلقة بموكله ، أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه ، بما يعادل مطلبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفقاً للاتفاق .

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب ، كان للمحامي أن يستخرج على نفقة موكله ، صوراً من الأوراق والمستندات الأصلية التي تصلح سنداً له في المطالبة ، ويلتزم برد هذه الأوراق والمستندات الأصلية ، متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

مادة (٤٢)

يكون لأتعاب المحامي ، امتياز على ما آل إلى موكله من أموال ، نتيجة لعمل المحامي ، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة .

مادة (٤٣)

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب ، عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها ، بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل ، بحسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بالأتعاب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٤٤)

إذا توفي المحامي أو أصيب بعجز كلي يمنعه من مواصلة عمله ، اختارت اللجنة أحد المحامين وممثلاً لورثة المحامي المتوفى أو المصاب بعجز كلي ، للقيام بتصفية أعمال مكتب المحامي ، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة .

الفصل السادس

واجبات المحامين

مادة (٤٥)

على المحامي أن يتخذ له مكتباً لاثقاً لمزاولة مهنته ، وأن يخطر اللجنة بعنوان مكتبه ، وبأي تغيير يطرأ عليه .
ويعتبر مكتب المحامي موطناً مختاراً ، لإجراء الإخطارات والبلاغات الخاصة بموكليه ، وكذلك الإعلانات القضائية وفقاً للقانون .

مادة (٤٦)

لا يجوز للمحامي أن يلحق بمكتبه ، لمزاولة المهنة ، إلا من كان مقيداً بجدول المحامين المشتغلين ، كما لا يجوز له أن يلحق بمكتبه محامياً شطب اسمه ، أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحامي أن يستعين في مكتبه بذوي الخبرة القانونية ، وكذلك بالمحامين غير القطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة في بلادهم .

مادة (٤٧)

لا يجوز للمحامي عند مزاولة مهنته ، أن يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان ، أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية ، أو الترغيب ، أو استخدام الوسطاء . ولا يعتبر من قبيل ذلك :

(١) وضع لوحة على مقر مكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية .

(٢) وضع إعلان أمام مقر مكتبه السابق للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد .

مادة (٤٨)

لا يجوز لمن كان يشغل منصباً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة ، وانتهت علاقته بها، واشتغل بالمحاماة ، أن يقبل بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه ، المرافعة أو اتخاذ أي إجراءات في أي دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها ، وذلك خلال الخمس سنوات التالية لانتهاه علاقته بتلك الجهة .

كما لا يجوز للمقاضي أو عضو النيابة ، إذا اشتغل بالمحاماة ، أن يكون وكيلاً بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه ، في أي دعوى عرضت عليه أثناء قيامه بعمله أو في دعوى أخرى مرتبطة بها .

مادة (٤٩)

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة ، أو تقديم أي مساعدة ، ولو عن طريق إبداء الرأي ، لمخضم موكله ، في ذات النزاع الموكل فيه ، أوفي أي نزاع آخر ، طوال فترة نظر النزاع الأصلي . وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب ، أياً كانت صفته .

مادة (٥٠)

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي ، بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المحاماة وتقاليدها.

مادة (٥١)

المحامي مسئول قبل موكله ، عن أداء ما عهد به إليه ، طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل .

وعليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفضي بها إليه موكله ،
وعلى المستندات والأوراق التي تسلمها منه ، وأن يؤدي للموكل الأموال
التي قبضها لحسابه .

مادة (٥٢)

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها ، أو أن يتفق
على أخذ جزء منها نظير أتعابه .
ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب ، من شأنه أن يجعل له مصلحة
في الدعوى أو العمل الموكل فيه .

مادة (٥٣)

لا يقبل حضور المحامي أمام المحاكم ، إلا بالرداء الخاص بالمحاماة ، الذي تحدد
اللجنة مواصفاته .

مادة (٥٤)

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل موثق طبقاً للقانون . ويجب عليه
أن يودع التوكيل بملف الدعوى متى كان خاصاً بها . فإذا كان التوكيل عاماً اكتفت
المحكمة بالاطلاع عليه ، وإثبات رقمه وتاريخه وجهة توثيقه بمحضر الجلسة ،
مع إرفاق صورة منه بملف الدعوى .

وإذا حضر الموكل مع المحامي ، أثبتت المحكمة ذلك في محضر الجلسة ،
ويقوم هذا الإثبات مقام التوكيل الموثق ، وتستحق في هذه الحالة الرسوم المقررة
لتوثيق التوكيل .

مادة (٥٥)

إذا وقع من المحامي ، أثناء وجوده بجلسة إحدى المحاكم ، لأداء واجبه
أو بسببه ، إخلال بالنظام ، أو ما يقتضي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ، يأمر رئيس
الجلسة بتحرير محضر بما حدث ، ويحيله إلى إدارة الفتوى والعقود بالوزارة ،
لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو إلى النائب العام
لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة معاقباً عليها
قانوناً ، على أن يتم إخطار اللجنة بما تنتهي إليه الإجراءات .

ولا يجوز أن يشارك رئيس الجلسة التي وقعت فيها المخالفة المنسوبة
إلى المحامي أو أي من أعضائها ، في عضوية المجلس أو المحكمة التي تحاكم
المحامي تأديبياً أو جنائياً ، أو في المحكمة التي تنظر الطعن في القرار الصادر
من مجلس التأديب .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى ، يجوز للمحكمة أن تحاكم المحامي إذا وقعت
منه جنحة التعدي المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية
والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ .

مادة (٥٦)

لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات ، أو أن ينشر أموراً عن الدعاوى الموكل فيها ، إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه الدعاوى .

مادة (٥٧)

لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته ، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء وكالته ، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها . كما لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله ، في نزاع وكل أو استشير فيه، ولا يجبر على أداء هذه الشهادة . وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية ، التي تسيء للخصوم أو الوكلاء أو الشهود ، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة (٥٨)

لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته في وقت غير مناسب . ويجب عليه أن يخطر موكله بتنحيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وأن يستمر في متابعة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل ، متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل . ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى مدة كافية ، لتتيح للموكل الفرصة لتوكيل محام آخر إذا رغب في ذلك .

مادة (٥٩)

يجب على المحامي ، عند انقضاء التوكيل لأي سبب من الأسباب ، أن يعيد إلى موكله سند التوكيل وجميع ما سلمه إليه من الأوراق والمستندات ، ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى ، وأن يسلمه صور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلزم المحامي بتسليم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ، أو المستندات المتعلقة بالعمل الذي قام به ، أو الكتب الواردة إليه من الموكل . وعلى المحامي أن يعطي موكله ، بناء على طلبه ، صوراً من هذه الأوراق بعد أن يؤدي له مصاريف استخراجها .

مادة (٦٠)

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه ، بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الفصل السابع

المساعدة القضائية

مادة (٦١)

تُشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى « لجنة المساعدة القضائية » ، برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة وعضوية اثنين من قضاتها ، تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة ، وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة ، وكانت الدعوى راجحة الكسب .

- ٢- إذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها .
- ٣- إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى .
- ٤- إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة . وبوجه عام ، في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ، مزاولة المهنة ومتابعة أعمال ودعاوى موكله .
- ٥- الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محام ، عن متهم أو حدث لم يختار محامياً للدفاع عنه .
- ويتولى المحامي المنتدب ، في أي من هذه الأحوال ، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح من يمثله .
- ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية ، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن ، ولا تستحق عنه رسوم .
- ويصدر بشروط وإجراءات ندب المحامين قرار من لجنة المساعدة القضائية .

مادة (٦٢)

للمحكمة المنظور أمامها الدعوى ، وللنيابة العامة في مرحلة التحقيق ، ندب أحد المحامين لتقديم المساعدة القضائية ، في الحالات ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦٣)

على المحامي المنتدب أن يقوم بالعمل الذي كلف به . ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته .
فإذا رفض المحامي تقديم المساعدة القضائية دون سبب مقبول ، أو أهمل في أداء واجباته ، تتم مساءلته تأديبياً .

مادة (٦٤)

يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه دون مقابل . وتقدر المحكمة أتعاب المحامي ، وتلتزم بها الخصم المحكوم عليه بالمصروفات ، ويجوز للمحامي الرجوع بالأتعاب على من ندب عنه إذا زالت حالة إعساره .

الفصل الثامن

المساءلة التأديبية

مادة (٦٥)

كل محام أخل بواجبات مهنته ، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها ، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون ، يحاكم تأديبياً ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

(٤) شطب الاسم من الجدول المقيّد به .

مادة (٦٦)

تتولى إدارة الفتوى والعقود بالوزارة ، التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم ، وذلك بناء على طلب اللجنة ، أو أحد القضاة بالنسبة لما يقع من المحامي أمام المحكمة ، أو بناء على طلب ذوي الشأن . كما تتولى إقامة الدعوى التأديبية ، وتمثيل الإدعاء التأديبي أمام المجلس . ويجوز للمحامي المدعى عليه ، أن يختار أحد المحامين للحضور معه أثناء التحقيق . وبعد انتهاء التحقيق يعرض على اللجنة بكامل أعضائها ، للتصرف فيه .

مادة (٦٧)

يتولى تأديب المحامين مجلس يشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم رئيس محكمة التمييز ، وأحد القانونيين بالوزارة ، وأحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز ، من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٦٨)

لا يحول اعتزال المحامي ، أو إيقافه عن مزاولة المهنة ، دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاويلته للمهنة . ويتعين بدء إجراءات المحاكمة خلال السنوات الثلاث التالية للاعتزال أو الوقف .

مادة (٦٩)

يُعلن المحامي المدعى عليه ، بالحضور أمام المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل . ويبين في كتاب الإعلان المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز . ويجوز للمحامي أن يوكل عنه في الحضور محامياً آخر ، ما لم يأمر المجلس بحضوره شخصياً.

مادة (٧٠)

يجوز للمجلس من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب ممثل الإدعاء التأديبي ، أو المحامي المدعى عليه ، أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم . كما يجوز للمجلس أن يوقع على الشاهد العقوبات المقررة في قانون العقوبات ، في حالة امتناعه عن الحضور رغم إعلانه ، أو حضوره وامتناعه عن أداء الشهادة .

مادة (٧١)

تكون جلسات المجلس سرية ، ويصدر قراره بأغلبية الآراء ، بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء التأديبي ، والمحامي المدعى عليه في حالة حضوره . وتتلى أسباب القرار كاملة عند النطق به . ويجب إعلان قرار المجلس إلى المحامي المدعى عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويقوم مقام الإعلان تسليمه صورة من القرار .

مادة (٧٢)

يجوز الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف ، خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة لإدارة الفتوى والعقود بالوزارة من تاريخ صدور القرار ، وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .
ويرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . ويجب أن تتضمن الصحيفة أوجه الطعن على القرار والطلبات ، وأن ترفق بها المستندات المؤيدة لها . وتعلن الصحيفة إلى المستأنف ضده بعد تحديد جلسة لنظر الطعن .

مادة (٧٣)

تخطر اللجنة بقرارات التأديب النهائية ، لتنفيذها وإدراجها في سجل يعد لهذا الغرض ، والتأشير بمقتضاها في الجدول المقيّد به المحامي .

مادة (٧٤)

في حالة صدور قرار تأديبي نهائي بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو إيقافه عن مزاولة المهنة ، يبلغ منطوق القرار إلى جميع المحاكم ، والنيابة العامة ، واللجنة ، وغيرها من الجهات المعنية .

مادة (٧٥)

لا يجوز للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بوقفه عن مزاولة المهنة خلال مدة معينة ، أن يفتح مكتباً للمحاماة طوال هذه المدة ، ويحرم من جميع حقوق المحامين ، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون ، فإذا زاول المهنة في فترة الإيقاف ، يجازى تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول .
ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول ، أن يزاول أي عمل من أعمال المهنة ، ما لم تقرر اللجنة إعادة قيده طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٦)

يجوز لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين ، أن يطلب من اللجنة ، بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، إعادة قيد اسمه في الجدول . فإذا تبينت اللجنة أن المدة التي انقضت من تاريخ صدور القرار ، كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، قررت إعادة قيد اسمه .
وفي حالة رفض الطلب ، لا يجوز للمحامي تجديده إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض .
وتتبع في طلبات إعادة القيد ، الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، بالنسبة لشروط وإجراءات القيد ، والتظلم من القرارات المتعلقة بها .

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (٧٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (٣) ، (٢٤) من هذا القانون ، أو زاول المهنة أثناء سريان القرار التأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين ، أو بوقفه عن مزاومتها .